فتاوى الجامع الكبير - 12 - كتاب الصلاة للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

041 ماذا يفعل من كان يصلي نفلا ثم أقيمت الفريضة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ان كان يصلي نقلا موقيمة الصلاة الفريضة فليقطعوا صلاته وان يتم له قلنا ان يقطعوا كل من يتظلم من اوجبة الصلاة فلا صلاة الا مقبولا اذا قيمة ويصلي يقطع الصلاة - <u>00:00:00</u> ويدخل مع الامام المنذر ويتعلق انتهت الصلاة و - <u>00:00:18</u>